



Distr.: General
2 August 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثامنة والخمس، المعقودة في بون في الفترة من 5 إلى 15 حزيران/يونيه 2023

المحتويات

الصفحة

3 المختصرات	
		أولاً -
	افتتاح الدورة	
4 (البند 1 من جدول الأعمال)	
		ثانياً -
	المسائل التنظيمية	
4 (البند 2 من جدول الأعمال)	
4 إقرار جدول الأعمال	ألف -
6 تنظيم أعمال الدورة	باء -
7 انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	جيم -
8 الأنشطة المقررة	دال -
		ثالثاً -
	برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	
8 (البند 3 من جدول الأعمال)	
		رابعاً -
	استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها	
10 (البند 4 من جدول الأعمال)	
		خامساً -
	برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م أت-3	
10 (البند 5 من جدول الأعمال)	
		سادساً -
	المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	
12 (البند 6 من جدول الأعمال)	
		سابعاً -
	البحث والرصد المنتظم	
13 (البند 7 من جدول الأعمال)	
		ثامناً -
	المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس	
14 (البند 8 من جدول الأعمال)	



16	تاسعاً - برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4 (البند 9 من جدول الأعمال)
17	عاشراً - العمل المشترك في شرم الشيخ بشأن تنفيذ العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)
18	حادي عشر - المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (البند 11 من جدول الأعمال)
19	ثاني عشر - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند 12 من جدول الأعمال)
19	ألف - واجهة بيانات غازات الدفيئة
19	باء - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين
19	ثالث عشر - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 2 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3 (البند 13 من جدول الأعمال)
23	رابع عشر - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3 (البند 14 من جدول الأعمال)
25	خامس عشر - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 (البند 15 من جدول الأعمال)
28	سادس عشر - التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند 16 من جدول الأعمال)
28	سابع عشر - التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 17 من جدول الأعمال)
28	ثامن عشر - مسائل أخرى (البند 18 من جدول الأعمال)
29	تاسع عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 19 من جدول الأعمال)

إضافة - FCCC/SBSTA/2023/4/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها

المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	هيئة المناخ
برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه	برنامج عمل نيروبي
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	اتفاقية المناخ

أولاً - افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة الثامنة والخمسون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 5 إلى 15 حزيران/يونيه 2023.
- 2- وافتتح رئيس هيئة المشورة، هاري فرولز (مملكة هولندا)، الدورة يوم الاثنين، 5 حزيران/يونيه⁽¹⁾، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بكابيري مديفاني (جورجيا) نائباً للرئيس وبزيتا كاسا ويلكس (غابون) مقررة.
- 3- ودكّر الرئيس، أيضاً باسم رئيس هيئة التنفيذ، بوفاة محمد قمر الإسلام شودري مؤخراً، وهو مندوب سابق من بنغلاديش شارك على نطاق واسع لسنوات عديدة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة فيما يتعلق بالتكيف. ووفاء لذكراه، دعا رئيس هيئة المشورة جميع المندوبين إلى التزام الصمت مدة دقيقة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 4- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في 5 حزيران/يونيه، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه⁽²⁾.
- 5- وأوضح الرئيس أنه، بعد مشاورات مكثفة مع الأطراف بشأن جدول الأعمال المؤقت، يلزم مزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة. واقترح أن تمضي هيئة المشورة في عملها على أساس جدول الأعمال المؤقت بغية إقرار جدول الأعمال خلال جلسة تُعقد في وقت لاحق من الدورة. واقترح أيضاً إجراء مشاورات بالاشتراك مع رئيس هيئة التنفيذ بشأن سبل المضي قدماً.
- 6- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو 29 طرفاً، 14 منهم باسم مجموعات أطراف: مجموعة الدول الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة⁽³⁾. كما أدلى ببيانات ممثلو خمس منظمات حكومية دولية: النظام العالمي لرصد المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، وهيئة المناخ، والمنظمة العالمية

(1) قبل افتتاح الدورة، خاطب الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سيمون ستيل، المندوبين. ويمكن الاستماع إلى بيانه في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من: 0:02:34).

(2) FCCC/SBSTA/2023/1.

(3) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من: 1:40:52).

للأرصاء الجوية، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية⁽⁴⁾، وممثلو ثماني فئات منظمات لها صلة باتفاقية المناخ: منظمات غير حكومية من قطاع الأعمال والصناعة؛ ومنظمات غير حكومية معنية بالأطفال والشباب؛ ومنظمات غير حكومية معنية بقضايا البيئة؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة؛ ومنظمات غير حكومية نقابية؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية⁽⁵⁾.

7- وعندما اقترح إقرار جدول الأعمال المؤقت خلال الجلسة الثانية، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، طلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم مجموعة البلدان النامية المتقاربة التفكير، وفقاً للمادة 13 من مشروع النظام الداخلي المنطبق، إدراج بند في جدول الأعمال بعنوان "الإسراع بزيادة الدعم المالي المقدم من الأطراف من البلدان المتقدمة تماشياً مع الفقرة 5 من المادة 4، لتمكين البلدان النامية من التنفيذ في هذا العقد الحرج". ونظراً لاعتراض بعض الأطراف على ذلك، فقد أبلغ الرئيس الأطراف بأنه سيواصل المشاورات بشأن سبل المضي قدماً بهدف إقرار جدول الأعمال بسرعة، ورفع الجلسة.

8- وخلال الجلسة الثالثة، المعقودة في 14 حزيران/يونيه، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات، التي أفضت إلى توصل الأطراف إلى اتفاق بشأن إقرار جدول الأعمال. واقترح أن تُقر هيئة المشورة جدول الأعمال المؤقت مع تعديل عنوان البند 9 شفويًا وحذف البند 18، على أساس أن المناقشات خلال المشاورات غير الرسمية في هذه الدورة بشأن برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ ستعكس في مذكرة غير رسمية يشترك في إعدادها ويشرف عليه رئيساً هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶⁾.

9- وعملاً باقتراح الرئيس، أقرت هيئة المشورة جدول الأعمال بصيغته التالية⁽⁷⁾:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) الأنشطة المقررة.
- 3- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- 4- استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*.
- 5- برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م-أ 3*.
- 6- المسائل المتصلة بشبكة سانتيافغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- 7- البحث والرصد المنتظم.

(4) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من: 4:39:21).

(5) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من: 4:59:56).

(6) المذكرة غير الرسمية متاحة في: <https://unfccc.int/documents/630647>.

(7) ترد البنود المشتركة بين الدورة 58 لهيئة المشورة والدورة 58 لهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمة.

- 8- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس* .
- 9- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4* .
- 10- العمل المشترك في شرم الشيخ بشأن تنفيذ العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي* .
- 11- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس* .
- 12- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (ب) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- 13- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3.
- 14- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3.
- 15- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3.
- 16- التعاون مع منظمات دولية أخرى.
- 17- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 10- في انتظار إقرار جدول الأعمال، وبالنظر إلى الإرادة القوية للأطراف لإحراز تقدم فيما يتعلق بجميع القضايا، فقد اقترح الرئيس خلال الجلسة الأولى لهيئة المشورة، التي عُقدت بالاقتران مع الجلسة الأولى من الدورة 58 لهيئة التنفيذ، بدء العمل على أساس جدول الأعمال المؤقت، ووافقت الأطراف على ذلك (انظر الفقرة 5 أعلاه).
- 11- وشجع الرئيس الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات وعلى احترام أوقات الجلسات ودكّرها بالموعد النهائي المحدد لجميع المجموعات لاختتام عملها وهو الساعة 18/00 من يوم الأربعاء، 14 حزيران/يونيه، لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم الخميس، 15 حزيران/يونيه. وشجع الرئيس الأطراف على إبقاء جميع

المشاورات غير الرسمية مفتوحة للمراقبين، وفقاً للممارسة المتبعة وللاستنتاجات ذات الصلة لهيئة التنفيذ⁽⁸⁾.

12- وبناءً على مقترح الرئيس، وافقت هيئة المشورة على مواصلة العمل على هذا الأساس وتماشياً مع الاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها هيئة التنفيذ بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد ومع ممارسات العمل ذات الصلة⁽⁹⁾.

13- وخلال دورتي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، عقد رئيساهما جلسة عامة غير رسمية لتقييم الحصيلة في 13 حزيران/يونيه، بهدف تيسير الانفتاح والشمولية والشفافية، لاستعراض التقدم المحرز في المفاوضات⁽¹⁰⁾.

14- وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، المعقودة في 15 حزيران/يونيه، بالاقتران مع الجلسة الرابعة من الدورة 58 لهيئة التنفيذ، أدلى ببيانات ممثلو 25 طرفاً، 14 منها باسم مجموعات أطراف: مجموعة الدول الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة⁽¹¹⁾. كما أدلى ببيانات ممثلو ثماني فئات منظمات لها صلة باتفاقية المناخ: منظمات غير حكومية من قطاع الأعمال والصناعة؛ ومنظمات غير حكومية معنية بالأطفال والشباب؛ ومنظمات غير حكومية معنية بقضايا البيئة؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة؛ ومنظمات غير حكومية نقابية؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية⁽¹²⁾.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

15- في الجلسة الثالثة، أشار الرئيس إلى أنه من المتوقع أن تنتخب هيئة المشورة نائب رئيسها ومقررها لعام 2023. وأبلغ الأطراف بأن زيتا كاسا ويلكس رُشحت لشغل منصب مقرر هيئة المشورة لولاية ثانية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخبت هيئة المشورة زيتا كاسا ويلكس مقرر لها لعام 2023. وذُكر الرئيس الأطراف بأن المشاورات بشأن الترشيحات لمنصب نائب رئيس الهيئة لا تزال جارية واقتراح العودة إلى هذا البند الفرعي من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الختامية من دورة هيئة المشورة.

16- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن ناتالي فلوريس غونثاليس (الجمهورية الدومينيكية) رُشحت لشغل منصب نائب رئيس هيئة المشورة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخبت هيئة المشورة ناتالي فلوريس غونثاليس نائبة لرئيسها لعام 2023، وهنأها الرئيس على انتخابها.

(8) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات من 222 إلى 225.

(9) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 ومن 218 إلى 221.

(10) انظر <https://unfccc.int/event/informal-stocktaking-by-the-sb-chairs>.

(11) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من 1:38:54).

(12) يمكن الاستماع إلى البيانات في: <https://unfccc.int/event/opening-plenary-of-the-sbs> (ابتداء من 3:59:26).

وشكر الرئيس السيد خاكابيري مديفاني على عمله كنائب لرئيس هيئة المشورة على مدى السنوات الثلاث والنصف الماضية، وكذلك على الدعم الذي قدمه طوال هذه الدورة.

دال - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

17- أحاطت هيئة المشورة علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدمها رئيسها عن الأنشطة المقررة الجارية بالاقتران مع هذه الدورة⁽¹³⁾. وأحاطت هيئة المشورة علماً، في جلستها الرابعة، بالتقرير التقني عن حلقة العمل التقنية المعقودة أثناء الدورة بشأن النتائج المتعلقة بمقاييس الانبعاثات الواردة في تقرير التقييم السادس⁽¹⁴⁾، الذي تقرر إعداده خلال الدورة 57 لهيئة المشورة⁽¹⁵⁾.

ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند 3 من جدول الأعمال)

1- المداولات

18- الوثيقة التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽¹⁶⁾. ووافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تسييرها ماريا ديل بيلار بويو (الأرجنتين) وماريا سامويلسين (الدانمرك). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

19- اعترفت هيئة المشورة بدور برنامج عمل نيروبي في سد الفجوات المعرفية والعمل مع الخبراء من أجل تيسير الإنتاج المشترك للنواتج القائمة على المعرفة وتوسيع نطاق الإجراءات المتصلة بالتكيف، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

20- وأقرت هيئة المشورة أيضاً بأن العمل في إطار برنامج عمل نيروبي، بما يتماشى مع منهجية تحويل المعارف إلى إجراءات عملية، أمر حاسم لتيسير تحقيق أهداف الاتفاقية واتفاق باريس في مجال دعم توفير وتعزيز المعارف والإجراءات المتعلقة بالتكيف، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

21- ورحبت هيئة المشورة بالتقرير الذي أعدته الأمانة، بتوجيه من رئيس هيئة المشورة، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي، وبالمعلومات الواردة فيه بشأن الخطوات المقبلة والأنشطة الجديدة وخطة العمل لعام 2023⁽¹⁷⁾.

(13) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/1، الفقرات من 8 إلى 13.

(14) FCCC/SBSTA/2023/INF.2.

(15) FCCC/SBSTA/2022/10، الفقرة 69.

(16) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=3>

(17) FCCC/SBSTA/2023/2.

22- ولاحظت هيئة المشورة أن العمل في إطار برنامج عمل نيروبي ينبغي أن يشمل سد الفجوات المعرفية التي تحددها الأطراف في وضع السياسات والعمليات المتصلة بالتكيف، وإعداد وتنفيذ الإجراءات المحددة في الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، خطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً وبلاغات التكيف والبلاغات الوطنية وتقارير الشفافية لفترة السنتين.

23- ورحبت هيئة المشورة بعمل الأمانة وبال تقدم الذي أحرزته في تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي خلال الفترة 2022-2023. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تماشياً مع خطة العمل المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه.

24- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أيضاً ما يلي:

(أ) أن توسع نطاق مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف في جميع أنحاء العالم، وتسعى إلى تحقيق التوازن الإقليمي لدى تنظيم الأنشطة وحلقات العمل مع الشركاء الإقليميين في إطارها، بهدف سد الفجوات المعرفية وتعزيز إجراءات التكيف في البلدان النامية؛

(ب) أن تعزز برنامج الشراكة بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ والجامعات وتواصل بناء الشراكات، وتسعى إلى تحقيق التوازن الإقليمي، لسد الفجوات المعرفية في مجال التكيف، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ج) أن تعزز، بالتعاون مع الشركاء في برنامج عمل نيروبي، توفير معارف قابلة للاستخدام ومفيدة ومبتكرة بشأن ممارسات تكيف محددة، بما في ذلك الممارسات الشاملة، من أجل الاستجابة لاحتياجات الأطراف، بما فيها تلك المحددة في العمل الحالي والمستقبلي للهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

(د) أن تواصل تعزيز فهم المعارف العلمية ونشرها، وتعزز، بالتعاون مع منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، فهم وتطبيق المعارف المحلية وعلوم الشعوب الأصلية وقيمها ونظم معارفها بغية سد الثغرات المعرفية الحالية والمستقبلية، وأن تعزز توافر المنتجات المعرفية ذات الصلة والوصول إليها، وترجمها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن تعزز طرائق نشر وتوصيل المنتجات المعرفية لبرنامج عمل نيروبي، بما في ذلك في أساليب المناخ الإقليمية ومعارض خطط التكيف الوطنية، من خلال تحديث بوابة معارف التكيف⁽¹⁸⁾ وتعزيز سهولة استخدامها وإمكانية الوصول إليها ومن خلال زيادة توفير المنتجات المعرفية بمختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(و) أن تواصل عملها مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتكيف؛

(ز) أن تعد تقريراً موجزاً عن الأنشطة المنجزة، بحسب المناطق، في إطار برنامج عمل نيروبي في السنوات الخمس الماضية للنظر فيه في الدورة 60 لهيئة المشورة (حزيران/يونيه 2024)، بهدف سد الفجوات المعرفية التي قد تؤثر على الأنشطة المستقبلية، وأن تعزز التعاون وتُحدث أوجه التآزر على المستوى الإقليمي، وتيسر توسيع نطاق إجراءات التكيف؛

(ح) أن تنظم حدثاً بشأن نظم الرصد والتقييم والتعلم فيما يتعلق بجميع إجراءات التكيف والدعم، بما في ذلك التكيف التحويلي؛

- (ط) أن تنظم منتدى جهات التنسيق السادس عشر، بالاقتران مع الدورة 28 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، بشأن سد الفجوات المعرفية المتعلقة بالتكيف في الجبال ومناطق خطوط العرض العليا والغلان الجليدي.
- 25- وأقرت هيئة المشورة بأهمية برنامج عمل نيروبي فيما يتعلق بالوساطة وتوفير المعارف والخبرات للهيئات والعمليات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، فضلاً عن العمل بنشاط في إطار برنامج عمل نيروبي من أجل سد الفجوات المعرفية في مجال التكيف التي يجري تحديدها في إطار تلك الهيئات والعمليات.
- 26- ودعت هيئة المشورة الأطراف والشركاء في برنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم المالي والعيني لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي، مع السعي إلى تحقيق التوازن الإقليمي.
- 27- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 24 أعلاه.
- 28- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

رابعاً - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*

(البند 4 من جدول الأعمال)

- 29- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 12 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها ماريا ديل بيلار بويو ومورغان تشيوتشيا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- 30- وواصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ النظر في هذه المسألة. واتفقتا، في جلستهما الرابعة، على مواصلة النظر فيها في دورتهما 59 (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) على أساس عناصر مشروع النص الذي أعدته الميسرتان المتشاركتان لهذا البند من جدول الأعمال في هاتين الدورتين، بصيغته المعدلة من قبل الأطراف ومجموعات الأطراف في هاتين الدورتين⁽¹⁹⁾.

خامساً - برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف

المشار إليه في المقرر 7/م أت-3*

(البند 5 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 31- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 11 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها جانين إليزابيث فيلسون (بليز) وماتياس فرميري (السويد). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(19) متاح في: <https://unfccc.int/documents/630089>.

-2 الاستنتاجات

32- رحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل غلاسكو-شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف وحلقتي العمل الخامسة والسادسة المعقودتين في إطار برنامج العمل خلال النصف الأول من عام 2023⁽²⁰⁾.

33- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما لرئيسيهما على تقديمهما التوجيه بشأن حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة 32 أعلاه، وللأمانة على تنظيمهما حلقتي العمل وتنفيذها الطرائق التفاعلية للمشاركة، وللأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على المساهمة والمشاركة في حلقتي العمل.

34- كما أعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما لحكومتى ملديف وألمانيا على استضافتهما حلقتي العمل الخامسة والسادسة على التوالي في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ.

35- وأكدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أن عملية وضع إطار للاسترشاد به في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه⁽²¹⁾ ينبغي أن تجري من خلال نهج منظم ويمكن أن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، العناصر المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر 3/م أت-4.

36- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ رئيسيهما إلى أن يواصلوا النظر، خلال حلقات العمل المتبقية في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ، في المسائل المتصلة بالإطار المشار إليه في الفقرة 35 أعلاه، ومنها وضع واستخدام الأهداف والمؤشرات والمقاييس، وأولويات التكيف العالمية، وطرائق زيادة التعاون الدولي دعماً للإطار، وأن يُدرجا في حلقات العمل جلسات للأطراف لاستكشاف القواسم المشتركة في وضع الإطار وتقييم التقدم المحرز.

37- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف خلال دورتيهما⁽²²⁾، والتي يمكن النظر فيها خلال الفترة المتبقية من برنامج العمل ولدى وضع الإطار المشار إليه في الفقرة 35 أعلاه، بما في ذلك استخدامها كمساهمة في المناقشات خلال حلقتي العمل السابعة والثامنة، علماً أن هذه الآراء لا تعكس وجهات نظر جميع الأطراف ولا تمثل توافقاً في الآراء.

38- ونظرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في العناصر الهيكلية الممكنة، المبينة أدناه، لوضع مشروع مقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023:

(أ) الديباجة؛

(ب) الإشادة بالتقدم المحرز وبالاستنتاجات المستخلصة في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ج) وضع إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(20) المذكرتان الموجزتان بشأن حلقتي العمل الخامسة والسادسة متاحتان في <https://unfccc.int/documents/627908> وفي

<https://unfccc.int/documents/630504>، على التوالي.

(21) انظر المقرر 3/م أت-4، الفقرتين 8 و9.

(22) المساهمات المقدمة أثناء الدورة متاحة في <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=5> إلى جانب المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال، المتاحة في <https://unfccc.int/documents/629890>، والتي لا يتوخى محتواها استباق العمل الإضافي الذي قد تود الأطراف الاضطلاع به، ولا يمنع الأطراف بأي شكل من الأشكال من الإعراب عن آراء أخرى في المستقبل.

- (د) عناصر إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف:
- 1' الغرض؛
- 2' الأبعاد؛
- 3' المواضيع؛
- 4' الاعتبارات العامة والشاملة لعدة قطاعات؛
- 5' الظروف المواتية (الخيار 1) أو وسائل التنفيذ (الخيار 2)؛
- 6' الإبلاغ؛
- (هـ) الأهداف الشاملة والأهداف والمؤشرات والمقاييس المحددة (الخيار 1) أو أولويات التكيف المشتركة في إطار الهدف العالمي المتعلق بالتكيف (الخيار 2)؛
- (و) الصلة بالحصيلة العالمية؛
- (ز) التعاون الدولي ودور أصحاب المصلحة؛
- (ح) أعمال المتابعة (الخيار 1) أو عدم وجود باب عن أعمال المتابعة (الخيار 2)؛
- (ط) اعتمادات المالية والميزانية (الخيار 1) أو عدم وجود باب بشأن اعتمادات المالية والميزانية (الخيار 2).

39- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 18 من المقرر 3/م أت-4، التي تدعو الأطراف والمراقبين إلى تقديم آراء بشأن نتائج برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ والعمل المضطلع به في إطاره، ودعت الهيئتان كذلك الأطراف إلى تقديم آراء إضافية بشأن مشروع المقرر للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مع مراعاة العناصر الهيكلية الممكنة المبينة في الفقرة 38 أعلاه.

سادساً- المسائل المتصلة بشبكة سانتيافو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*

(البند 6 من جدول الأعمال)

40- الوثيقة التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽²³⁾. ووافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 14 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها لوكاس دي ببيترو بولو (الأرجنتين) وكورنيليا ياغير (النمسا).

41- وبدأت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مناقشات بشأن اختيار البلد المضيف لأمانة شبكة سانتيافو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، واتفقتا في جلستهما الرابعة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 59 أخذتين في الاعتبار مشروع النص المُعد لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة⁽²⁴⁾.

(23) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=6>

(24) متاح في: <https://unfccc.int/documents/630140>

سابعاً- البحث والرصد المنتظم

(البند 7 من جدول الأعمال)

1- المداولات

42- عُرضت على هيئة المشورة المساهمات ذات الصلة⁽²⁵⁾. ووافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها إليزابيث بوش (كندا) ولاديسلوس تشانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

43- لاحظت هيئة المشورة الأهمية التي تكتسبها في إطار هذا البند من جدول الأعمال مناقشة التقدم العلمي والثغرات والاحتياجات البحثية ذات الصلة، لدعم العمل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس.

44- ورحبت هيئة المشورة بالأنشطة والمعلومات الواردة في البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية لهذه الدورة ممثلو النظام العالمي لرصد المناخ وهيئة المناخ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبرنامج العالمي للبحوث المناخية.

45- ودعت هيئة المشورة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أن تقدم، في الدورة 59 للهيئة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)، تقريراً عن نتائج المؤتمر العالمي التاسع عشر للأرصاد الجوية، الذي عُقد في الفترة من 22 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023.

46- ورحبت هيئة المشورة بالتقرير التوليقي⁽²⁶⁾ لتقرير التقييم السادس⁽²⁷⁾. وأعربت عن تقديرها وامتنانها لوضعيه ولجميع أعضاء هيئة المناخ على عملهم فيما يتعلق بالتقرير التوليقي. وأشارت إلى أن تقرير التقييم السادس مساهمة مهمة في أفضل العلوم المتاحة لدعم صنع القرار في مجال تغير المناخ.

47- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لرئيسها ولرئيس هيئة المناخ وأمانتها وأمانة اتفاقية المناخ على تنظيم الحدث الخاص المشترك بين هيئة المشورة وهيئة المناخ، المعقود في 5 حزيران/يونيه 2023، بشأن النتائج الرئيسية الواردة في التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس⁽²⁸⁾.

48- وبخصوص هذا الحدث الخاص، نوهت هيئة المشورة بالتقدم الكبير المحرز في الفهم العلمي لتغير المناخ منذ تقديم تقرير التقييم الخامس. وتتزايد المخاطر كلما ارتفع مستوى الاحتباس الحراري، والعديد من المخاطر المتصلة بالمناخ أعلى، فيما يتعلق بأي مستوى احتراز معين في المستقبل، من التقديرات الواردة في تقرير التقييم الخامس.

(25) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتب "research and systematic observation" واختر "2023").

(26) هيئة المناخ. 2023. *Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. Core Writing Team, H Lee, and J Romero (eds.). Geneva: IPCC. متاح في: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/>.

(27) يتضمن تقرير التقييم السادس ثلاثة تقارير من إعداد فريق عمل هيئة المناخ، وثلاثة تقارير خاصة من إعداد هيئة المناخ، إلى جانب التقرير التوليقي.

(28) انظر <https://unfccc.int/event/sbsta-ipcc-special-event-key-findings-of-the-sixth-assessment-synthesis-report>.

- 49- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لرئيسها وأمانتها على تنظيم الاجتماع الخامس عشر للحوار البحثي في 8 حزيران/يونيه 2023، بشأن التكيف التحويلي، وغازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون، وإزالة ثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك التكنولوجيات ذات الانبعاثات السلبية⁽²⁹⁾.
- 50- وبخصوص الحدث والاجتماع المشار إليهما في الفقرتين 47 و49 أعلاه، على التوالي، أشارت هيئة المشورة إلى أوجه التقدم العلمي وإلى الثغرات المعرفية والاحتياجات البحثية المتصلة بوضع السيناريوهات واستخدامها وإلى المعلومات الإقليمية الملفتة للانتباه وإلى المخاطر المعقدة والمتتالية والعبارة للحدود وإلى المخاطر والفرص المرتبطة بتوسيع نطاق إزالة ثاني أكسيد الكربون وإلى آثار مختلف خيارات قياس الانبعاثات على السياسات المتعلقة بتغير المناخ وإلى البيئات التمكينية، بما في ذلك التكنولوجيات والدعم، وإلى أوجه التآزر والمفاضلة ما بين التخفيف والتكيف وأهداف التنمية المستدامة وإلى اعتبارات الإنصاف.
- 51- وشجعت هيئة المشورة الأطراف وبرامج ومنظمات البحوث والأوساط العلمية على اتخاذ إجراءات لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 50 أعلاه، بوسائل منها تعزيز القدرات البحثية الإقليمية وشمولية البحوث. كما شجعت هيئة المشورة هيئة المناخ على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز الشمولية والتمثيل الإقليمي في دورة التقييم السابع.
- 52- ودعت هيئة المشورة رئيسها إلى أن يُعد، بمساعدة من الأمانة، تقريراً موجزاً عن الاجتماع المشار إليه في الفقرة 49 أعلاه، ويُتيحه لها قبل انعقاد دورتها 59.
- 53- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها وامتنانها لخبراء هيئة المناخ ولغيرهم من الخبراء على مساهماتهم في الحدث وفي الاجتماع المشار إليهما في الفقرتين 47 و49 أعلاه، على التوالي، وعلى مساهماتهم في الأنشطة المقررة وغيرها من الأحداث ذات الصلة بتقرير التقييم السادس، التي نُظمت خلال هذه الدورة.
- 54- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات⁽³⁰⁾، بحلول 15 آذار/مارس 2024، آراءها بشأن المواضيع التي يمكن تناولها خلال الاجتماع السادس عشر للحوار البحثي، المقرر عقده بالاقتران مع الدورة 60 لهيئة المشورة.
- 55- وأوصت هيئة المشورة بمشروعٍ مقررٍ بشأن تقرير التقييم السادس للنظر فيهما واعتمادهما خلال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽³¹⁾.

ثامناً - المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس*

(البند 8 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 56- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 7 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك يتشارك في

(29) انظر <https://unfccc.int/event/research-dialogue-15>.

(30) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(31) للاطلاع على نص مشروعٍ المقررين، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/4/Add.1.

تيسيره أليسون كامبيل (المملكة المتحدة) وجوزيف تيو (سنغافورة). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

57- شددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أهمية الحصيلة العالمية في سياق تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل.

58- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما للميسرين المشاركين للحوار التقني في إطار الحصيلة العالمية بشأن عقد الاجتماع الثالث والأخير للحوار، وكذلك للميسرين والخبراء المشاركين والأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على مساهماتهم ومشاركاتهم في هذا الاجتماع.

59- كما أعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما للميسرين المشاركين للحوار التقني على إعداد التقرير الموجز عن الاجتماع الثاني للحوار⁽³²⁾، والمشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا التقرير، المعقودة في 12 نيسان/أبريل 2023، والمشاورات غير الرسمية المعقودة في 10 أيار/مايو 2023 بشأن المنكرة الإعلامية عن الاجتماع الثالث للحوار⁽³³⁾.

60- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الميسرين المشاركين للحوار التقني إعداد تقريرهما الموجز عن الاجتماع الثالث للحوار التقني بحلول 15 آب/أغسطس 2023 والتقرير التوليقي الوقائي بحلول 8 أيلول/سبتمبر 2023.

61- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما لرئيسيهما لعقدتهما مشاوره⁽³⁴⁾ في شكل هجين، يومي 27 و28 نيسان/أبريل 2023، بشأن الأعمال التحضيرية للنظر في عنصر الحصيلة العالمية الأولى المتعلق بالنواتج، ورحبتا بالمناقشات القيمة التي جرى عقدها. وأحاطتا علماً بالتقرير الموجز⁽³⁵⁾ بشأن المشاورة.

62- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً علماً بالتحديث المشار إليه في الفقرة 33 من المقرر 19/م أ-1، الذي قدمته اللجنة الرفيعة المستوى، في 13 حزيران/يونيه 2023، بشأن التقدم المحرز في التخطيط لأنشطتها الرفيعة المستوى⁽³⁶⁾، وشجعتا اللجنة الرفيعة المستوى على مواصلة إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في أنشطتها.

63- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآراء المتبادلة بشأن مشروع الهيكل الإرشادي لمشروع مقرر بشأن الحصيلة العالمية للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، واتفقتا على تسريع وتيرة عملهما بشأن النظر في عنصر النواتج. وأحاطتا علماً بمشروع الهيكل الإرشادي لمشروع مقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة بشأن الحصيلة العالمية الوارد

(32) متاح في: <https://unfccc.int/documents/627583>.

(33) متاحة في:

https://unfccc.int/sites/default/files/resource/GST%20TD1.3%20Information%20Note_0205.pdf

(34) انظر <https://unfccc.int/event/global-stocktake-april-consultation>

(35) متاح في: <https://unfccc.int/event/global-stocktake-april-consultation>

(36) استجابة لدعوة واردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/10، الفقرة 32، وفي الوثيقة FCCC/SBI/2022/20، الفقرة 54.

في مذكرة غير رسمية أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بهذا البند من جدول الأعمال خلال هذه الدورة⁽³⁷⁾.

64- وشكرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ رئيسيهما على تنظيمهما حلقة عمل حضورية بين الدورتين، من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر 2023، لوضع عناصر النظر في عنصر الحصيلة العالمية الأولى المتعلقة بالنواتج، كي يُسترشد بها في عمل فريق الاتصال المشترك المعني بالحصيلة العالمية⁽³⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) دعنا الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم آراء بشأن عناصر النظر في عنصر النواتج بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023 عبر بوابة المساهمات، مع مراعاة المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 63 أعلاه؛

(ب) طلبنا إلى الأمانة أن تُعد، بتوجيه من رئيسي الهيئتين، تقريراً توفيقياً عن المساهمات، وأن تتيحها على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ ثلاثة أسابيع قبل حلول موعد عقد حلقة العمل.

65- وشجعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تنظيم أنشطة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، عند الاقتضاء، دعماً للحصيلة العالمية الأولى.

66- وكررت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ تشجيعهما⁽³⁹⁾ للأطراف على أن تقدم في الوقت المناسب تبرعات لتنفيذ الأنشطة المدرجة في هذه الاستنتاجات وفي إطار الحصيلة العالمية الأولى.

تاسعاً- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4*

(البند 9 من جدول الأعمال)

1- المداولات

67- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تسييرها ماريان كارلسين (النرويج) وسيلام كيداني أيببي (زامبيا). وبالنظر إلى أن ماريان كارلسين لم تستطع البقاء طوال الدورة، فقد عوضتها لاحقاً لويزا رولكه (ألمانيا). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

68- شرعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في النظر في برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرة 52 من المقرر 1/م أت-4.

(37) متاحة في: <https://unfccc.int/documents/630104>.

(38) استجابة لطلب وارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/10، الفقرة 31(ب)، وفي الوثيقة FCCC/SBI/2022/20، الفقرة 53(ب).

(39) FCCC/SBSTA/2022/10، الفقرة 34، و FCCC/SBI/2022/20، الفقرة 56.

- 69- وافقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في دورتهما 59، مسترشدتين بالمذكرة غير الرسمية المتاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁴⁰⁾، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 70- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف والمراقبين إلى تقديم آراء بشأن مختلف عناصر برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 68 أعلاه بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023 عبر بوابة المساهمات، وطلبتا إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفاً بشأن مساهمات الأطراف بغية إثراء المناقشات الإضافية للأطراف بشأن برنامج العمل خلال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 71 أدناه.
- 71- كما طلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيهما، حلقة عمل قبل دورتهما 59 بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 68 أعلاه بغية إثراء العمل المتواصل في إطاره، استناداً إلى المساهمات والتقرير التوليافي المشار إليها في الفقرة 70 أعلاه، مع ضمان المشاركة الواسعة للأطراف والمراقبين. وطلبت الهيئتان كذلك إلى الأمانة أن تُعد، بتوجيه من رئيسيهما، تقريراً موجزاً عن حلقة العمل.
- 72- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 70 و71 أعلاه.
- 73- وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

عاشراً- العمل المشترك في شرم الشيخ بشأن تنفيذ العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي*

(البند 10 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 74- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 10 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تيسيرها لوتشيا بيروجيني (إيطاليا) وميلاغروس ساندوبال (بيرو). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 75- حددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في هاتين الدورتين العمل المشترك في شرم الشيخ بشأن تنفيذ العمل المناخي في مجال الزراعة والأمن الغذائي⁽⁴¹⁾.
- 76- ورحبتا بمساهمات⁽⁴²⁾ الأطراف والمراقبين بشأن عناصر هذا العمل المشترك، بما في ذلك آراؤهم بشأن مواضيع حلقات العمل المشار إليها في الفقرة 15 (ب) من المقرر 3/م أ-27.

(40) <https://unfccc.int/documents/630068>

(41) عملاً بالمقرر 3/م أ-27، الفقرة 14.

(42) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتب

"FCCC/CP/2022/L.4"، الفقرة 17).

- 77- كما رحبتا بمساهمات⁽⁴³⁾ الأطراف والمراقبين بشأن تشغيل بوابة شرم الشيخ الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 3/أ-27.
- 78- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 59.

حادي عشر- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس*

(البند 11 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 79- الوثيقة التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁴⁴⁾. ووافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 58 لهيئة التنفيذ، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك يتشارك في تيسيره كاثرين غولديبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية) وبيتر غوفينداسامي (سنغافورة). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 80- دعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في هاتين الدورتين إلى عقد اجتماع اجتماع للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 81- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بحلقة العمل التي عقدها المنتدى أثناء الدورة بشأن الاستراتيجيات القطرية للانتقال العادل والتنوع الاقتصادي التي تركز على التحديات والفرص⁽⁴⁵⁾، وأعربت عن امتنانها للخبراء على مساهماتهم في حلقة العمل.
- 82- وتمثلت أنشطة هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في ما يلي:
- (أ) مواصلة نظرها في استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له⁽⁴⁶⁾؛
- (ب) التداول بشأن الآراء والمسائل التوجيهية المتعلقة باستعراض⁽⁴⁷⁾ وظائف المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه⁽⁴⁸⁾.
- 83- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما 59.

(43) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتُب "FCCC/CP/2022/L.4"، الفقرة 18).

(44) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=11>

(45) انظر https://unfccc.int/event/workshop_country_strategies_just-transition_economic-diversification

(46) على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقررات 4/أ-25، و4/أ-15، و4/أ-2.

(47) انظر المقرر 7/أ-1، الفقرة 6.

(48) المقرر 7/أ-1، المرفق.

ثاني عشر - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند 12 من جدول الأعمال)

ألف - واجهة بيانات غازات الدفيئة

(البند الفرعي 12 (أ) من جدول الأعمال)

84- وافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها تياغو دي أرواخو مينديس (البرازيل) ودانييلا رومانو (إيطاليا). غير أنه لم يتسن للأطراف إتمام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10 (ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 59 لهيئة المشورة.

باء - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

(البند الفرعي 12 (ب) من جدول الأعمال)

85- وافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها مارتن كامس (ألمانيا) وفلورينس باسيفيكا أنتشينغ (كينيا). غير أنه لم يتسن للأطراف إتمام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10 (ج) و16 من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 59 لهيئة المشورة.

ثالث عشر - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 2 من

اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3

(البند 13 من جدول الأعمال)

1- المداولات

86- الوثائق التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁴⁹⁾. ووافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها مارية الجيشي (المملكة العربية السعودية) وبير ستينانسين (النرويج). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

87- عملاً بالفقرات 4 و16 (أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4، نظرت هيئة المشورة في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6⁽⁵⁰⁾ وفي المقرر 2/م أت-3.

88- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

(49) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=13>

(50) تشير عبارة "المادة" في هذه الاستنتاجات إلى مادة في اتفاق باريس.

- (أ) مساهمات⁽⁵¹⁾ الأطراف⁽⁵²⁾؛
- (ب) حلقات العمل المعقودة خلال فترة ما بين الدورتين:
- '1' حلقة عمل بشأن التحديات التي قد تواجهها الأطراف المشاركة في النهج التعاونية في سياق تناول مختلف عناصر التقرير الأولي⁽⁵³⁾ ودعم تحديد الاحتياجات ذات الصلة في مجال بناء القدرات، عُقدت في شكل هجين في 24 نيسان/أبريل 2023⁽⁵⁴⁾؛
- '2' حلقة عمل بشأن مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه⁽⁵⁵⁾، عُقدت في شكل هجين يومي 25 و26 نيسان/أبريل 2023⁽⁵⁶⁾؛
- '3' حلقة عمل افتراضية⁽⁵⁷⁾ في إطار برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، عُقدت بمشاركة واسعة من الأطراف، يومي 17 و18 أيار/مايو 2023، بشأن مسألة استكمال وتقديم التقرير الأولي.

89- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

- (أ) الورقة التقنية⁽⁵⁸⁾ التي أعدتها الأمانة على أساس المسائل المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 88(ب)'1' أعلاه، بشأن الاعتبارات المحتملة لإعداد التقارير عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي؛
- (ب) التقرير غير الرسمي⁽⁵⁹⁾ عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 88(ب)'2' أعلاه.
- 90- كما أحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية⁽⁶⁰⁾ التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال بخصوص الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات 4 و16(أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4.
- 91- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات قبل الدورة 59 لهيئة المشورة آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات 16(أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4، لأخذها في الاعتبار متى سمح الوقت بذلك لدى التحضير للورقة التقنية وحلقة العمل المشار إليهما في الفقرتين 92 و93 أدناه على التوالي، كي تنتظر فيها هيئة المشورة في دورتها 59.
- 92- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعدّ، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة من دون استباق النتائج المحتملة، مع مراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في الفترة الأولى لما بين دورتي عام 2023

(51) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتُب "Article 6").

(52) انظر المقرر 6/م أت-4، الفقرات 4 و15 و19.

(53) المشار إليه في المقرر 2/م أت-3، المرفق، الفصل رابعاً - ألف.

(54) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 18.

(55) المشار إليه في المقرر 2/م أت-3، المرفق، الفصل رابعاً - باء، والوارد في المقرر 6/م أت-4، المرفق السابع.

(56) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 3.

(57) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 23.

(58) FCCC/TP/2023/2.

(59) متاح في https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Art_6.2_WS_informal_report_AEF.pdf.

(60) متاحة في <https://unfccc.int/documents/629815>.

والآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، ورقة تقنية⁽⁶¹⁾ لا تكتسي الصبغة الرسمية، بشأن العناصر المشار إليها في الفقرة 92(أ)-(د) أدناه قبل موعد انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 93 أدناه، وبسبب العناصر والعمليات المشار إليها في الفقرة 92(هـ) أدناه قبل نشر الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 94 أدناه. وينبغي أن تتضمن الورقة التقنية تحليل ما يتعلق من العناصر التالية، بما في ذلك أي روابط بينها، بالولايات الواردة في المقرر 6/م أت-4، وأن يجري إعدادها على أساس أي أحكام ملائمة ترد في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وباستخدام الرسوم التخطيطية وغيرها من الأشكال التوضيحية الأخرى:

(أ) إجراءات الترخيص عملاً بالفقرات 2 و18(ز) و21(ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3، ولا سيما نطاق تغييرات الترخيص لاستخدام (استخدامات) نتائج التخفيف المنقولة دولياً وعمليات إدارتها والترخيص للكيانات والنهج التعاونية لأغراض ضمان الشفافية والاتساق؛

(ب) مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه، بما في ذلك مفاهيم وخيارات هيكل الشكل الإلكتروني المتفق عليه ومقترحات التسميات المشتركة الموجهة للأطراف لاختبار ودعم بناء القدرات، فضلاً عن خيارات الجداول المتعلقة بتقديم المعلومات السنوية في إطار المعلومات المنتظمة، على النحو المشار إليه في الفقرة 23(ي) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ج) الولايات الواردة في الفقرة 17(ز)-(ي) من المقرر 6/م أت-4، مع مراعاة أي مساهمات مقدمة من الأطراف بشأن المواصفات التقنية والتكاليف المقدرة للسجل الدولي⁽⁶²⁾ المشار إليها في الفقرة 33(ج) من هذا المقرر؛

(د) تحليل وتسلسل الخطوات الواردة في الفقرة 2 من المادة 6، وعمليات الإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة 17(أ) من المقرر 6/م أت-4؛

(هـ) العناصر والعمليات المتعلقة بأوجه عدم الاتساق المحددة في الاستعراضات والبيانات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً ضمن قاعدة بيانات المادة 6 وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرتين 16(أ) '3' و17(و) من المقرر 6/م أت-4.

93- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل في شكل هجين بالاقتران مع حلقة العمل المنظمة في إطار بند جدول أعمال هيئة المشورة المعنون "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3" قبل الدورة 59 لهيئة المشورة للنظر في الورقة التقنية المتعلقة بالعناصر المشار إليها في الفقرة 92(أ)-(د) أعلاه.

94- ولتيسير المداولات المتعلقة بتعزيز الإرشادات بشأن النهج التعاونية، طلبت هيئة المشورة كذلك إلى رئيسها أن يُعد وثيقة غير رسمية تتضمن مقترحات نصية ومشروع صيغة منقحة من الشكل الإلكتروني المتفق عليه، مسترشداً بالآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، وفقاً لرد في المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 90 أعلاه، والعمل المضطلع به خلال فترة ما بين الدورتين المشار إليهما في الفقرتين 92-93 أعلاه، لتتضمن هيئة المشورة في دورتها 59 بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن تعزيز الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(61) من المقرر إعداد الورقة التقنية في جزأين وفق ترتيبات زمنية منفصلة.

(62) المشار إليه في المقرر 6/م أت-4، المرفق الأول، الفصل أولاً - جيم.

95- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظر، لدى وضع الدليل المشار إليه في الفقرة 22 من المقرر 6/م أت-4، في إمكانية تضمينه، حسب الاقتضاء، توضيحات للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية، وعناصر توضيحية للمعلومات، وقوالب، وأمثلة، ودراسات فردية غير مرتبطة ببلد بعينه، وأسئلة وأجوبة بشأن عناصر الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية متصلة بمتطلبات الإبلاغ وتطور ممارسات الإبلاغ. كما طلبت إلى الأمانة أن تحدث الدليل بانتظام في ضوء العمل الجاري بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية والخبرة المكتسبة في هذا الصدد. وينبغي أن تتيح الأمانة النسخة الأولى من الدليل للأطراف بحلول نهاية عام 2023، وأن تقدم تحديثات منتظمة بشأن تطويره المستمر.

96- وأقرت هيئة المشورة بالأهمية والضرورة الملحة اللتين يكتسبهما وجود برنامج قوي لبناء القدرات، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تحديثات منتظمة عن حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3. وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تعطي الأولوية في سياق أنشطة برنامج بناء القدرات لمسألة إعداد التقرير الأولي، بما في ذلك الوفاء بمسؤوليات المشاركة المبينة في الفصل ثانياً من مرفق المقرر 2/م أت-3، وإعداد مشروع نسخة الشكل الإلكتروني المتفق عليه.

97- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 9 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تنفذ وتواصل البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات المادة 6، عملاً بالفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أت-3، مع مراعاة المشورة التقنية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين العاملين بموجب المادة 6 بشأن تنفيذ برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات المادة 6، عملاً بالفصل حادي عشر - جيم من المرفق الثاني للمقرر 6/م أت-4، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تحديثات منتظمة عن تطور البرنامج التدريبي.

98- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 33(ج) من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تتيح، في إطار تنفيذ السجل الدولي، المواصفات التقنية للسجل الدولي وتقديرات التكاليف المرتبطة به، وطلبت إلى الأمانة أن تتيح قبل انعقاد الدورة 59 لهيئة المشورة المواصفات والتقديرات المحدثة مع مراعاة المساهمات المقدمة من الأطراف.

99- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 34 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تنشئ منتدى طوعياً للجهات المكلفة بإدارة نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 وللخبراء التقنيين التابعين للأطراف المشاركة لتيسير التعاون فيما بينهم، بما في ذلك تقاسم المعارف والخبرات في سياق تنفيذ وتشغيل الهياكل الأساسية المشمولة بالفقرة 2 من المادة 6، وتقديم مدخلات لمواصلة تطوير وتنفيذ هذه الهياكل الأساسية، حسب الاقتضاء، وطلبت إلى الأمانة أن تعجل بتنفيذ تلك الولاية.

100- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 38 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتصلة بالهياكل الأساسية المشمولة بالفقرة 2 من المادة 6، واستعراض الخبراء التقنيين المشمول بالمادة 6، وطلبت إلى الأمانة أن تعد الورقة في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك شهراً قبل تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 93 أعلاه.

101- وفيما يتعلق بالورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 100 أعلاه، طلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تجري استطلاعاً لآراء الأطراف بشأن اختيارها إنشاء سجل وطني أو استخدام السجل الدولي، بما في ذلك الطبيعة المتوقعة لهذا الاستخدام، وبشأن الوقت الذي تعتره فيه تقديم تقريرها الأولي، فضلاً عن احتياجاتها في مجال بناء القدرات في هذا الصدد، من أجل فهم حجم العمل المحتمل والتكاليف المرتبطة به.

- 102- وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين 16(أ) و17 من المقرر 6/م أت-4 التي تقابل المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4، دعت هيئة المشورة رئيسها إلى النظر في تنظيم اجتماع مشترك، خلال الدورة 59 لهيئة المشورة، في إطار المشاورات غير الرسمية بشأن الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية وقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، من أجل التحضير للتوصل إلى نتائج متسقة بشأن هذه المسائل المترابطة في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 103- كما دعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية ودعم العمل في فترة ما بين الدورتين المشار إليه في الفقرات من 92 إلى 94 و101 أعلاه.
- 104- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات من 92 إلى 94 و101 أعلاه.
- 105- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.
- 106- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 59.

رابع عشر - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3 (البند 14 من جدول الأعمال)

1- المداولات

- 107- الوثائق التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁶³⁾. وعُرضت على هيئة المشورة المساهمات ذات الصلة⁽⁶⁴⁾. ووافقت هيئة المشورة، خلال جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كيت هانكوك (أستراليا) وسونام تاشي (بوتان). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

- 108- عملاً بالفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4، نظرت هيئة المشورة في المسائل المتعلقة بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽⁶⁵⁾.
- 109- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالتقرير التوليقي⁽⁶⁶⁾ الذي أعدته الأمانة بشأن الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4.

(63) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=14>

(64) متاحة في <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (في خانة البحث، اكتب "FCCC/PA/CMA/2022/L.14"، الفقرة 10).

(65) المقرر 3/م أت-3، المرفق.

(66) FCCC/SBSTA/2023/3.

- 110- كما أحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية⁽⁶⁷⁾ التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال بخصوص الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4.
- 111- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 11 من المقرر 7/م أت-4، التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تنظم حواراً للخبراء التقنيين، يُعقد قبل الدورة 59 لهيئة المشورة، مع ضمان المشاركة الواسعة للأطراف، للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4، مع مراعاة التقارير المقدمة والتقارير التوليفي المشار إليه في الفقرة 109 أعلاه.
- 112- ووافقت هيئة المشورة على أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة في حوار الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة 111 أعلاه.
- 113- وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4 وعلاقتها بالمسائل المقابلة في إطار النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، وافقت هيئة المشورة أيضاً على مناقشة هذه المسائل المترابطة في جلسات مشتركة أثناء حوار الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة 111 أعلاه من أجل التحضير للتوصل إلى نتائج متسقة بشأنها في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 114- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم حوار الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة 111 أعلاه على نحو يسمح أيضاً بالمشاركة الافتراضية.
- 115- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، آراء بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4 للنظر فيها في دورتها 59.
- 116- وتيسيراً للمداولات بشأن تعزيز التوجيهات المتعلقة بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، طلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يُعد وثيقة غير رسمية على أساس الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة ونتائج حوار الخبراء التقنيين والمساهمات المشار إليها في الفقرتين 111 و115 أعلاه، على التوالي، بما في ذلك المقترحات النصية، للنظر فيها في دورتها 59 بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن تعزيز التوجيهات المتعلقة بالقواعد والطرائق والإجراءات للنظر فيه واعتماده في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 117- وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4 وعلاقتها بالمسائل المقابلة في إطار النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، دعت هيئة المشورة رئيسها إلى النظر في تنظيم اجتماع مشترك⁽⁶⁸⁾ خلال دورتها 59 لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وبشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، من أجل التحضير للتوصل إلى نتائج متسقة بشأن هذه المسائل المترابطة في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 118- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات من 111 إلى 116 أعلاه.

(67) متاحة في <https://unfccc.int/documents/630087>

(68) بالإضافة إلى مشاورات غير رسمية منفصلة بشأن كل بند من هذين البندين من جدول الأعمال.

119- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

120- ووافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 59.

خامس عشر- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 (البند 15 من جدول الأعمال)

1- المداولات

121- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على عقد الاجتماع الثالث للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في إطار فريق اتصال تتشارك في رئاسته كريستين كوي (ترينيداد وتوباغو) وجاكلين رويسغا (نيوزيلندا). ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

122- عقدت هيئة المشورة في هذه الدورة الاجتماع الثالث للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية.

123- ورحبت هيئة المشورة بما يلي:

(أ) الآراء والمعلومات التي قدمها في الاجتماع⁽⁶⁹⁾ ممثلو الهيئات المنشأة ذات الصلة والترتيبات المؤسسية التي تندرج في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية أو تخدمها والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بينها وبين لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

(ب) المشاركة الواسعة للأطراف والمراقبين والعروض الاثني عشر التي قدموها في حلقة العمل⁽⁷⁰⁾ التي عُقدت أثناء الدورة، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة، لتبادل المعلومات بشأن النهج غير السوقية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتصلة بتحديد هذه النهج وتطويرها وتنفيذها، والنهج التي قد تحتاج إلى دعم من حيث التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، والدعم المتاح لها؛

(ج) استخدام فريق فرعي خلال الاجتماع الثالث للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية⁽⁷¹⁾.

124- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

(أ) الورقة التقنية⁽⁷²⁾ التي لا تكتسي الصبغة الرسمية والتي أعدتها الأمانة بشأن إمكانيات تعزيز التفاعل مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص في اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

(69) المشار إليه في المقرر 8/م أت-4، الفقرة 18.

(70) المشار إليها في المقرر 8/م أت-4، الفقرة 10(أ).

(71) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 17.

(72) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 19. الورقة التقنية متاحة في <https://unfccc.int/documents/628378>.

(ب) المعلومات المحدثة⁽⁷³⁾ التي قدمتها الأمانة بشأن حالة إنشاء وتشغيل المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ بشأن النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8(ب) '1' من مرفق المقرر 4/م أت-3 والفصل ثانياً من مرفق المقرر 8/م أت-4، بما في ذلك أعمال التصميم والجدول الزمني للإنجاز والاختبار لدى الأطراف المهتمة⁽⁷⁴⁾.

125- وشجعت هيئة المشورة الأمانة على استكمال إنشاء وتشغيل المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ بشأن النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 124(ب) أعلاه قبل انعقاد الاجتماع الرابع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية.

126- وأحاطت هيئة المشورة علماً بآراء الأطراف بشأن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة والمشار إليها في الفقرة 123(ب) أعلاه، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحاجة إلى المزيد من التركيز والتوازن في تنظيم حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة من حيث الوقت الفاصل بين العروض ومناقشات المائدة المستديرة التي شكلت جزءاً من حلقة العمل هذه، بغية إتاحة إمكانية التبادل الصريح للآراء والتفاعل بين الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين وإيجاد فرص للتعاون بينهم فيما يتعلق بمقترحات محددة للنهج غير السوقية، وفقاً للفقرة 7(ب) من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

(ب) النتائج الإيجابية، بما في ذلك تيسير فرص الربط بين الأطراف المشاركة في تحديد النهج غير السوقية وتبادل المعلومات المتعلقة بشأنها وإتاحة فرصة لإقامة الشبكات من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

127- كما أحاطت هيئة المشورة علماً بآراء الأطراف بشأن ضرورة إيجاد مزيد من السياقات غير الرسمية لإنشاء أفرقة فرعية لإجراء مناقشات معمقة وبشأن نطاق المواضيع التي يمكن أن تتناولها الأفرقة الفرعية في المستقبل، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) كيفية تحديد الفرص والموارد المتاحة لدعم تنفيذ النهج غير السوقية؛

(ب) عملية تقديم وتسجيل النهج غير السوقية في المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ بشأن النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 124(ب) أعلاه، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من مرفق المقرر 4/م أت-3، والاعتراف بأنه يجوز للأطراف المشاركة في النهج غير السوقية أن تحدد ترتيبات تستند إلى ما تقررته جهات الاتصال الوطنية في بلدانها؛

(ج) الحواجز التي تعترض النهج غير السوقية وأفضل الممارسات للتغلب عليها؛

(د) تعزيز التفاعل مع أصحاب المصلحة؛

(هـ) إعداد نهج غير سوقية لتقديمها؛

(و) إيداع وتسجيل النهج غير السوقية في المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ بشأن النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 124(ب) أعلاه.

128- ولاحظت هيئة المشورة أهمية برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 21 من المقرر 8/م أت-4 والمتعلق بدعم تحديد النهج غير السوقية وتطويرها وتنفيذها.

(73) وفقاً للمقرر 8/م أت-4، الفقرة 12.

(74) العرض متاح في <https://unfccc.int/process/the-paris-agreement/cooperative-implementation>

129- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى تقديم آراء ومعلومات عن العناصر الرئيسية لإطار النهج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 9 من المادة 6 من اتفاق باريس عبر بوابة المساهمات بحلول 18 أيلول/سبتمبر 2023، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أنشطة برنامج العمل المشار إليه في الفصل خامساً من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

(ب) عملية تقديم وتسجيل النهج غير السوقية في المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ بشأن النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 124 (ب) أعلاه، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من مرفق المقرر 4/م أت-3، والاعتراف بأنه يجوز للأطراف المشاركة في النهج غير السوقية أن تحدد ترتيبات تستند إلى ما تقررته جهات الاتصال الوطنية في بلدانها؛

(ج) المواضيع التي يمكن تناولها في حلقة العمل المقبلة المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 130 (ب) أدناه، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة والعروض المتعلقة بالنهج غير السوقية.

130- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تعد تقريراً تولىفياً على أساس الإسهامات المشار إليها في الفقرة 129 أعلاه لتتظر فيه لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها الرابع؛

(ب) أن تنظم حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة المشار إليها في الفقرة 10 (أ) من المقرر 8/م أت-4، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة، بالاقتران مع الاجتماع الرابع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، بشأن ما يلي:

1' المسائل المشار إليها في الفقرة 129 أعلاه، مع مراعاة المساهمات المقدمة بشأنها والتقرير التولييفي المشار إليه في الفقرة 130 (أ) أعلاه؛

2' إيجاد فرص للتعاون والتفاعل فيما يتعلق بمسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، النهج البديلة المشار إليها في المادة 5 من اتفاق باريس والمقرر 16/م أت-21، مع التركيز على مواضيع منها منطقة الأمازون والنظم الإيكولوجية الحرجية الأخرى، وتشجيع المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة المهتمين من القطاعين العام والخاص، بمن في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والخبراء التقنيون ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المالية على النحو المشار إليه في الفقرة 7 (ب) من مرفق المقرر 4/م أت-3.

131- وشجعت هيئة المشورة الأطراف وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في تطوير وتنفيذ النهج غير السوقية ضمن الإطار المخصص لها.

132- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 130 أعلاه.

133- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

سادس عشر - التعاون مع منظمات دولية أخرى

(البند 16 من جدول الأعمال)

1- المداولات

134- الوثيقة التي نظرت فيها هيئة المشورة خلال هذه الدورة متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ⁽⁷⁵⁾. ووافقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على مقترح رئيسها إعداد مشروع الاستنتاجات بشأن هذه المسألة بالتشاور مع الأطراف. ونظرت هيئة المشورة، خلال جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

2- الاستنتاجات

135- أحاطت هيئة المشورة علماً بموجز الأنشطة التعاونية التي اضطلعت بها الأمانة، في الفترة ما بين أيار/مايو 2022 ونيسان/أبريل 2023، مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تساهم في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقية⁽⁷⁶⁾.

136- وأحاطت هيئة المشورة علماً بأهمية تعاون الأمانة، في نطاق الولايات التي تمنحها الهيئات الإدارية، مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بدعم جهود الأطراف في سبيل تعزيز طموح عملها المناخي، بما في ذلك ما يتعلق بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ، والمساهمة في تنفيذ اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

137- وشجعت هيئة المشورة رئيسها على مواصلة إتاحة الفرص للأطراف وأصحاب المصلحة لتبادل الآراء بشأن ما أحرزته الأمانة من تقدم في أنشطتها التعاونية مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وتقديم التوجيه إلى الأمانة بشأن هذه المسألة في دورات مقبلة.

سابع عشر - التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة

المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 17 من جدول الأعمال)

138- نظرت هيئة المشورة في هذه المسألة في جلستها الأولى. وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق

FCCC/SBSTA/2021/INF.4 و FCCC/SBSTA/2020/INF.3

و FCCC/SBSTA/2022/INF.3.

ثامن عشر - مسائل أخرى

(البند 18 من جدول الأعمال)

139- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُثار أي مسائل أخرى.

(75) <https://unfccc.int/event/sbsta-58?item=16>

(76) FCCC/SBSTA/2023/INF.1

تاسع عشر - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 19 من جدول الأعمال)

1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

140- أبلغ ممثل للأمانة هيئة المشورة، في الجلسة الرابعة، بأن عدة أنشطة منبثقة عن الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2022-2023 والميزانية المتفق عليها لفترة السنتين 2024-2025⁽⁷⁷⁾. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات المعتمدة في إطار مختلف بنود جدول أعمال هيئة المشورة، بما في ذلك بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

141- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، "برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، سيلزم توفير تمويل تكميلي مبلغه 424 000 يورو في عام 2023 و798 000 يورو في عام 2024 و482 000 يورو في عام 2025 لتنظيم حلقات العمل والأحداث الإقليمية وإتاحة المنشورات والخدمات الاستشارية والنواتج الأخرى.

142- وفي إطار البند 13 من جدول الأعمال، "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ-3"، سيلزم توفير تمويل تكميلي مبلغه 200 000 يورو في عام 2023 لتنظيم حلقة عمل معقودة بين الدورتين وإعداد تقرير توليقي.

143- والأنشطة المدرجة في إطار البندين 3 و13 من جدول الأعمال منكرة أو طويلة الأجل⁽⁷⁸⁾.

144- وفي إطار البند 15 من جدول الأعمال، "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ-3"، سيلزم توفير تمويل تكميلي مبلغه 323 000 يورو في عام 2023 لتنظيم حلقة عمل في فترة ما بين الدورتين وإعداد تقرير توليقي. وهذه الأنشطة مؤقتة أو قصيرة الأجل⁽⁷⁹⁾، وستمول من أموال تكميلية.

145- وفي إطار البند 9 من جدول أعمال هيئة المشورة والبند 8 من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ-4"، سيلزم توفير تمويل تكميلي مبلغه 84 750 يورو⁽⁸⁰⁾ في عام 2023 لعقد حلقة عمل وإعداد تقارير تليفية وموجزة قبل الدورة 59 للهيئتين. وهذه أنشطة مؤقتة أو قصيرة الأجل ستمول من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

146- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المبالغ المعروضة أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة آنذاك. وأشارت أيضاً إلى أن الأمانة تُعَوِّل على استمرار سخاء الأطراف لتوفير التمويل التكميلي لهذه الأنشطة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها، إذ سيكون من الصعب على الأمانة من دون هذه المساهمات تقديم الدعم المطلوب.

(77) يمكن الاستماع إلى البيان في <https://unfccc.int/event/closing-plenary-of-the-sbs-fourth-meeting-of-the-sbi-and-fourth-meeting-of-the-sbi> (ابتداء من 1:18:25).

(78) على النحو المحدد لميزانية اتفاقية المناخ في الوثيقة FCCC/SBI/2019/4، الفقرة 36.

(79) كما في الحاشية 78 أعلاه.

(80) عدل هذا الرقم لتصحيح خطأ تقني ويختلف بالتالي عن الرقم المقدم خلال الدورتين.

147- واختتمت ممثلة الأمانة مداخلتها بالإشارة إلى أنه سيجري استعراض تكاليف الأنشطة في عام 2026 وما بعده في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2026-2027.

2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

148- في الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، المعقودة بالاقتران مع الجلسة الرابعة من الدورة 58 لهيئة التنفيذ، أدلى ببيانات ممثلو 25 طرفاً، 14 منها باسم مجموعات أطراف: مجموعة الدول الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ واتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة⁽⁸¹⁾. كما أدلى ببيانات ممثلو ثماني فئات منظمات لها صلة بانفاقية المناخ: منظمات غير حكومية من قطاع الأعمال والصناعة؛ ومنظمات غير حكومية معنية بالأطفال والشباب؛ ومنظمات غير حكومية معنية بقضايا البيئة؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة؛ ومنظمات غير حكومية نقابية؛ والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية⁽⁸²⁾.

149- وفي الجلسة ذاتها، نظرت هيئة المشورة في مشروع تقرير الدورة واعتمدته وأذنت لمقررتها بأن تستكمل، بمساعدة الأمانة ويتوجيه من الرئيس، التقرير المعني وتنتجه للأطراف.

150- وشكر الرئيس جميع الأطراف على مشاركتها البناءة طوال الدورة، وجميع المراقبين على مشاركتهم. كما شكر الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية على عملهم، وشكر الرؤساء الآخرين على تعاونهم الوثيق. ثم اختتم الدورة.

(81) يمكن الاستماع إلى البيانات في <https://unfccc.int/event/closing-plenary-of-the-sbs-fourth-meeting-of-the-sbsta-and-fourth-meeting-of-the-sbi> (ابتداء من 1:38:54).

(82) يمكن الاستماع إلى البيانات في https://unfccc-events.azureedge.net/SB58_93022/agenda (ابتداء من 3:59:26).